الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم اول الفكر اخر العمل ولما كان
ذلك اعنى كون وجود السبب الحامل سببا عن الطلب في الخارج مفهوما من ذكر الطلب وذكر
المسبب الذي يصلح سببا حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط والسبب اذ
ليس معنى الشرط والجزاء الا سببية الاول ومسببية الثاني فانجزم السبب الحامل بان مقدره
بعد هذه الاشيا وتاثيرهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري
افادة المخاطب بمضمونه وعلى الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم لذاته او لغيره يعني يتوقف
ذلك الغير على حصوله وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط فاذا ذكرت ولم تذكر بعده ما يصلح
توقفه على المط جوز المخاطب كون ذلك المط مقصودا لنفسه او لغيره وان ذكرت بعده
ذلك غلب على ظنه كون المط مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذن معنى الشرط
في الطلب مع ذكر ذلك الشي ظاهرا هذا اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا لان يكون جزا
من مفهوما وقصد السببية بخلاف قولنا اين بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا معنى لقولنا
ان تعرفنيه اضرب زيدا في السوق واما قوله تعالى قل للذين امنوا يقيموا الصلوة فلان
الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان موقوفا
على شيء اخر نحو ان توضات صح صلوتك واذا لم يقصد السببية يرفع المضارع على رفعه
اما حالا نحو ذرهم في خوضهم يلعبون او وصفا نحو اكرم رجلا يحبك او استينافا اي
جوابا عن سوال يتضمنه ما قبله نحو قم يدعوك واما العرض وان عده النحاة احد الاشياء
التي يقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع كقولك الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب
خيرا فمولد من الاستفهام اي ليس هو بابا على حدة بل الهمزة فيه همزة الاستفهام دخلت
على الفعل المنفي وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلا فلا
عنه يكون طلب الحاصل فيتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه
وهذه في التحقيق همزة اي لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا صح
تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل فان الاصل المقدر بعد هذه الاشيا يجب ان يكون
من جنسها فلا يصح تقدير المنفي بعد المثبت وبالعكس مثل لا يجوز لا تكفر تدخل النار او

تدخل النار يعني ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوزه تعويلا على القرينة
ويجوز تقدير الشرط في غيرها اي غير هذه المواضع لقرينة نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو
الولي اي ان ارادوا وليا بحق فانه هو الذي يجب ان يتولى وحده ويعتقد انه الولي والسيد لان
قوله ام اتخذوا انكار لكل ولي سواه فان قلت لا شك انه انكار توبيخ بمعنى لا ينبغي ان يتخذ من دونه
الله اولياء فح يترتب عليه قوله تعالى فالله هو الولي من غير تقدير الشرط كما يقال لا ينبغي ان
يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة قلت ليس كل ما فيه معنى الشي حكمه حكم ذلك الشي
ولا يخفى على ذي طبع حسن قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك بالفاء بخلاف اتضرب زيدا فهو اخوك
استفهام انكار فانه لا يحسن الا بالواو الحالية وذلك لانهم وان جعلوا استفهام الانكار
بمعنى النفي لم يقصدوا ان لا فرق بينهما اصلا لان كل سليم الذوق يجد من نفسه التفاوت
وانه يصح وقوع احدهما حيث لا يصلح وقوع الاخر وحذف الشرط في الكلام كثير وسيتعرض
له في بحث الايجاز ان شاء الله تعالى ومنها اي ومن انواع الطلب النداء وهو طلب الاقبال
بحرف نايب مناب ادعو لفظا او تقديرا فايا وهيا للبعيد وقد ينزل غير البعيد منزلة البعيد
لكونه نايما او ساهيا حقيقة او بالنسبة الى الامر الذي يناديه له يعني انه بلغ من علو الشان
الى حيث ان المخاطب لا يفي بما هو حقه من السعي فيه وان بذل وسعه واستفرغ جهده
فكانه غافل عنه بعيد واي والهمزة للقريب وقد يستعملان في البعيد تنبيها على انه حاضر
في القلب لا يغيب عنه اصلا كقوله اسكان نعمان الاراك تيقنوا بانكم في ربع قلبي سكان
واما يا فقيل حقيقة في القريب والبعيد لانها لطلب الاقبال مطلقا وقيل بل للبعيد واستعمالها
في القريب اما لاحتقار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو نحو يا الله واما للتنبيه
على عظم الامر وعلو شانه وان المخاطب مع تهالكه على الامتثال كانه غافل عنه بعيد نحو يا
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك واما للحرص على اقباله كانه امر بعيد نحو يا موسى اقبل واما
للتنبيه على بلادته وانه بعيد من التنبه نحو اسمع يا ايها الغافل واما لانحطاط شانه
تبعيدا له عن المجلس نحو يا هذا وقد تستعمل صيغته اي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب
الاقبال كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم فانه ليس لطلب الاقبال لكونه حاصلا وانما

Copyright © King Saud University